في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم بغدو وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملة ن
الانصاري المازني انه بلغه قال ابو عمر لم تختلف الرواة في قطعه ويتصل معناه
من وجوه صحاح ان عمرو بفتح العين بن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو
ومهملة ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الانصاري من سادات الانصار
وبني سلمة واشرافهم روى البخاري في الادب المفرد والسراج وابو الشيخ وابو نعيم عن
جابر قال لنا رسول الله من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله فقال ل
بيده هكذا ومد يده واي داء ادوأ من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح
قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وعبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري والد جابر الصحابي المشهور اخرج ابو
يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لا سيما عبد الله بن
عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لا سيما آل ابن حرام عمرو
الانصاريين السلميين بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن
من الانصار الخزرج كانا قد حفر السيل قبرهما ولابن وضاح عن قبرهما على تضمين
حفر معنى كشف والا فحفر يتعدى بنفسه وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في
قبر واحد روى ابن اسحاق عن ابيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا
متصادقين في الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي قتادة قال اتى عمرو بن
الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قاتلت في سبيل الله
حتى اقتل تراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجا فقتل
يوم احد هو وابن اخيه فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال فاني اراك تمشي
برجلك هذه صحيحة في الجنة وامر صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في
قبر واحد واخرجه احمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن اخيه وانما هو
ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلعله كان اسن منه قال وابن الجموح كان
صديق عبد الله وزوج اخته هند بنت عمرو وهما ممن استشهد يوم احد فحفر
عنهما ليغيرا من مكانهما اي لينقلا منه لمكان غيره لاجل السيل فوجدا لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس لان الارض لا تاكل جسم الشهيد وكان احدهما قد جرح فوضع
يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت نحيت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون
وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وفي الصحيح عن جابر
كان ابي اول قتيل قتل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر
فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة
وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطا هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ل

ونظر

٢٩

ونظر فيه الحافظ بان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر
وحديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما
في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين حتى صارا واحدا وقد ذكر ابن
اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب
معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجنا مما
يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء
من نبات الارض فاخرجناهما كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند
ابن سعد عن جابر قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد
من ضرورة لا لغيرها لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر
الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا
قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ويجعل
الاكبر في الفضل وان كان اصغر سنا مما يلي القبلة لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
المدني احد الاعلام يعرف بربيعة الراي انه قال قدم على ابي بكر الصديق
في خلافته مال من البحرين بلفظ تثنية بحر بلد معروف من مال الجزية التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة
ياتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فاغنى ذلك عن قول ابن بطال
يحتمل انه يكون المال من الخمس او من الفيء فقال على لسان المنادي من كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بفتح الواو واسكان الهمزة مصدر واي
يزنه وعد وعدا وضمانا او عدة بكسر العين وخفة الدال المهملتين اي وعد
فلياتني ياخذ له به فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات
جمع حفنة وهي ملء الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عدها فوجدها
خمسمائة فقال خذ مثليها ففي البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا فلما قبض
صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فلياتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وفي رواية له فحثى لي حثية وقال عدها
فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وفي اخرى له ايضا فقال لي احث
فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة
والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروي انهما بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية
ملء كف واحدة قال الاسماعيلي لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف
نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفي

Copyright King Saud University